المحاضرة الثامنة: المساهمة الجنائية

تعرف المساهمة في الجريمة بأنها تضافر عدة أنشطة لعدة جناة لارتكاب جريمة واحدة كان من الممكن أن يرتكبها شخص واحد.

المطلب الأول: أركان المساهمة الجنائية

تقتضي المساهمة الجنائية لقيامها توافر ما يلي:

أولا-تعدد الجناة: تفترض المساهمة الجنائية ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص، فإذا كان الجاني واحدا فلا مجال للحديث عن قيام المساهمة الجنائية حتى ولو ارتكب جملة من الجرائم، وانما يتوافر في حقه "تعدد الجرائم".

ثانيا-وحدة الجريمة: ترتكز وحدة الجريمة على جانبان، جانب مادي يضم عناصر الجريمة؛ أي مجموعة الأفعال التي يقوم بها المساهمون وتؤدي الى تحقيق النتيجة، مع توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهذا ما يعرف بالوحدة المادية للجريمة.

ضف الى ذلك الوحدة المعنوية للجريمة، وهي الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين، بحيث تتوافر لديهم جميعا النية المسبقة على تحقيق المشروع الاجرامي.

المطلب الثاني: صور المساهمة الجنائية

الفرع الأول: المساهمة الأصلية(الفاعل)

ان الفاعل هو من يرتكب الجريمة فيتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية، فاذا ارتكبها بمفرده عد فاعل وحيد، كما قد يدخل في تنفيذها عدة أشخاص يقومون بإتيان الركن المادي للجريمة وإرادة تحقيق نتيجتها مع علمهم بهدف كل واحد منهم.

خلافا للتشريعات المقارنة، توسع في مفهوم الفاعل المكون للمساهمة الأصلية إذا أدخل ضمنه كفاعل أصلي، وكذلك من يدفع من امتنعت لديه المسؤولية الجزائية لارتكاب الجريمة اذ عد فاعلا أصليا تحت وصف الفاعل المعنوي.

وبالتالي، فإن أنواع المساهمة الجنائية الأصلية هي: الفاعل المباشر، المحرض، الفاعل المعنوي.

أولا-الفاعل المباشر: حددت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل المباشر، التي تنص على : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..."هو كللا من أسهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، أي قام بالأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي بالجريمة، كأن يكفي لتنفيذ الركن المادي كاملا، بحيث مساءلته وحده

عن الجريمة، ومثال ذلك أن يطلق (أ) و(ب) النار معا في آن واحد على (ج) فيقتلانه، أو أن يقوم كل الجناة المتعددين بحمل جزء من المال المسروق.

وتثار بهذا الصدد مسألة مدى اعتبار الشخص الموجود في مسرح الجريمة فاعلا مباشرا ول كان دوره ثانويا؟ كأن يتفق ثلاثة أشخاص على سرقة منزل فيتم توزيع الأدوار بينهم، ويسند للأول مهمة مراقبة الشارع، والثاني يقوم بكسر الباب، والثالث يلج المنزل ويبدأ في سرقة أثاثه.

اتجهت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة الى اعتبار كل من تواجد في مسرح الجريمة فاعلا مباشرا حتى وان كانت المهمة المسندة له في اطار المشروع الاجرامي مهمة غير مباشرة كالمراقبة والاستطلاع. وقد سارت المحكمة العليا في الجزائر أيضا وفق هذا الاتجاه

أما بخصوص الركن المعنوي، فيتمثل في علم الجناة بأن الفعل معاقب عليه قانونا، واتجاه ارادتهم رغم ذلك لاحداث الأثر القانوني.

وحسب أغلب الفقه يلجأ البعض الى شرط متمم آخر، وهو ظهور الجاني بفعله في مسرح الجريمة فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه.

ثانيا-المحرض على الجريمة: كان المحرض على الجريمة يعتبر شريكا في التشريع الجزائري عند صدور قانون العقوبات بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8، غير أنه بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/2/13 تدخل المشرع الجزائري وعدل المادة 41 من قانون العقوبات، وأصبح حينها المحرض فاعلا مباشرا في الجريمة، وذلك في نص المادة 41 ق.ع.ج التي تنص على: " يعتبر فاعلا أصليا...حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي "

كما أكد المشرع على إضفاء صفة الفاعل الأصلي على المحرض في حكم المادة 46 ق.ع.ج، التي يعاقب عليها المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض عليها حتى ولو امتنع الشخص الذي تم تحريضه على ارتكابها.

أ-**تعريف التحريض**: يكاد يجمع فقهاء القانون الجنائي أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا أو مترددا فيها بقصد ارتكابها.

ب-**شروط التحريض:** حتى يمكن اعتبار المحرض فاعلا أصليا وفقا لأحكام المادة 41 ق.ع.ج يجب توافر الشروط التالية:

<u>1-الشرط الأول: يجب أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا</u>

وهي وسائل واردة على سبيل الحصر في المادة 41 ق.ع.ج، والتي يستعملها الجاني لتحريض الشخص على ارتكاب الجريمة، وهي تتمثل في:

***الهبة:** هو أن يقدم المحرض للجاني شيئا ذا قيمة، مقابل قيامه بجريمة يصفها له مسبقا، ويستوي أن تكون مبلغا من المال، أو سلعة، أو عقارا، أو أي شيء آخر.

يجب أن تقدم الهبة قبل ارتكاب الجريمة حتتى تكون تحريضا، أما تقديمها بعد ارتكاب الجريمة يجعلها مكافأة.

***الوعد:** وهو أوسع نطاقا من الهبة؛ فقد يكون شيئا ماديا، وقد يكون معنويا، أو خدمة كالوعد بوظيفة معينة، أو حل قضية مستعصية عليه، بعد ان يرتكب الجريمة، ويشترط في الوعد أن يتم قبل تنفيذ الجريمة.

***التهديد:** وذلك بالتأثير والضغط على إرادة الجاني لحمله على ارتكاب الجريمة، كالتهديد بإفشاء السر أو الحاق مكروه بأحد أفراد العائلة.

***إساءة استعمال السلطة والولاية:** قد تكون السلطة قانونية مثل سلطة الرئيس الإداري على الموظف، وقد تكون سلطة فعلية كسلطة المخدوم على خادمه، وقد تكون ولائية كالسلطة المعنوية للأب على أبنائه، فيستغل الجاني هذه السلطة لاقناع من هم تحت سلطته أو ولايته لارتكاب الجريمة.

***التحايل والتدليس الاجرامي:** يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ظاهرية تساهم في اقناع الغير بالانصياع الى رغبة المحرض، فيكون ذلك دافعا له لارتكاب الجريمة، كتعزيز فكرة القتل تحت باب لنصيحة والجهاد.

2-الشرط الثاني: أن يكون التحريض مباشرا

وذلك أن يدفع المحرض صراحة المحرض الى ارتكاب جريمة محددة بذاتها، فلا يعتد بالتحريض اذا استهدف أمرا غير الجريمة؛ كإثارة البغضاء والكراهية لدى شخص ما، حتى وان ترتب عن ذلك جريمة.

3-الشرط الثالث: أن يكون التحريض شخصيا

وهو التحريض الموجه الى شخص معين بذاته، وهو المراد إقناعه بالجريمة، أما التحريض الموجه للعامة دون تحديد لا يمثل تحريضا لصفة الفاعل الأصلي.

التحريض نوعان، يتمثل النوع الأول في التحريض التام، وذلك يخلق المحرض فكرة الجريمة لدى المحرض واقناعه بتنفيذها كأن يقبل الهدية المقدمة مقابل ارتكاب الجريمة.

أما النوع الثاني، فهو الشروع في التحريض، وذلك بأن يفشل المحرض في اقناع المحرض، من خلال رفض هذا الأخير لفكرة الجريمة رغم العرض الذي قدم له، فلا تتحقق النتيجة الاجرامية.

اعتبر المشرع الجزائري انطلاقا من المادة 46 ق.ع.ج التحريض جريمة مستقلة سواء نفذ المرض الجريمة أو امتنع عن تنفيذها بمحض ارادته، فإن المحرض يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التي حرض على اتيانها.

ثالثا-الفاعل المعنوي: يقصد بالفاعل المعنوي هو الحالة التي يستخدم فيها الشخص غيره في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فيدفعه لارتكاب الجريمة مستغلا وصفه الشخصي بعدم مسؤوليته الجزائية، وذلك بالتأثير الكامل على ارادته، مثل من يسخر صبيا غير مميزا أو مجنونا في الاعتداء على الغير، أو يدفعه لإضرام النار في منزل معين.

نص المشرع الجزائري على الفاعل المعنوي في نص المادة 45 من قانون العقوبات معتبرا إياه فاعلا مباشرا للجريمة: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

يشترك المحرض مع الفاعل المعنوي في ان كلاهما ينفذ الجريمة بواسطة شخص آخر، وأن المحرض والفاعل المعنوي هما أصحاب فكرة الجريمة، غير ان الاختلاف بينهما يكمن في أن المحرض يلجأ الى شخص مسؤول جزائيا تتوافر لديه الإرادة وحرية الاختيار لارتكاب الجريمة، اما الفاعل المعنوي فيلجأ الى شخص غير مسؤول جزائيا لانعدام الإرادة وحرية الاختيار.

المطلب الثاني: المساهمةالتبعية(الشريك)

الشريك هو من يقوم بنشاط ثانوي في تنفيذ الجريمة، ذلك أن نشاطه يرتبط بنشاط الفاعل الأصلي ، فيستمد منه صفته الاجرامية طالما كان يعلم أمه يساهم فيلا ارتكاب الجريمة، واتجهت ارادته الى تحقيق ذات النتيجة التي استهدفها الفاعل الأصلي، نظمه المشرع في أحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات بقوله: "يعتبر شريكا في الجريمة ما لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

المادة 43 ق.ع.ج: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار.

الفرع الثاني: أركان الاشتراك

لتوافر الاشتراك في الجريمة لا بد من توافر ركني مجتمعين معا، وهما:

أولا-الركن المادي في جريمة الاشتراك: يقوم على الشروط التالية:

أ-ارتباط نشاط الشريك بفعل أصلي معاقب عليه: تستند المساهمة التبعية الى المساهمة الأصلية، فالشريك يستعير اجرامه من الفاعل المباشر، ولا أهمية ان يقدم الشريك مساعدته ومعاونته دون وجود فعل أصلي معاقب عليه، فإذا كان هذا الأخير مباحا فكذلك فعل الشريك، اذ يستلزم قيام الفاعل بجريمة تأخذ وصف الجناية أو الجنحة لقيام مساءلة الشريك.

انطلاقا مما سبق، إذا لم يوجد أساسا فعل معاقب عليه، فلا تقوم المساهمة التبعية باعتبار أن سلوك الشريك في حد ذاته يعد سلوكا مشروعا لأنه يقتصر على القيام بالأعمال التحضيرية، وهي أعمال لا تكتسب الصفة الجرمية الا اذا ارتبطت بفعل أصلي مجرم.

1-السلوك المادي للاشتراك: يجب أن يصدر نشاط الشريك في احدى الصور التي حددها المشرع: تناولت المادتين 42 و43 صور الاشتراك في الجريمة على وجه التحديد، وهي:

***المساعدة أو المعاونة:** هو تقديم العون لمرتكب الجريمة بشرط ان تبقى في حدود الأعمال التحضيرية بغض النظر عن طرق المساعدة، قد قسمها المشرع في احكام المادة 41 ق.ع.ج الى: المساعدة بالأعمال التحضيرية، المساعدة بالأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة.

*تتمثل المساعدة **بالأعمال التحضيرية** في جميع الأعمال **السابقة** لمرحلة تنفيذ، وهي متعددة تتوقف على ظروف كل جريمة على حدة، فقد تتخذ صورة المساعد بالنصح من خلال مد الفاعل المباشر بكل المعلومات التي تدله على ارتكاب الجريمة، كمده بمعلومات حول فك الشفرة الالكترونية للحزنة التي تحوي الأموال أو كيفية الهروب والطرق المسهلة الواجب اتخاذها، او ان يرشد الفاعل الى طريقة وضع السم، ويستوي ان يكون هذا الارشاد شفاهة أو كتابة.

كما تتخذ المساعدة تقديم العون المادي للفاعل الأصلي، كتقديم السلاح لارتكب جريمة القتل، او تقديم المفاتيح المصطنعة أو أدوات الكسر لاجل السطو على بنك.

كما قد تكون أعمال المساعدة **معاصرة** لنشاط الفاعل الأصلي الذي بدأ في تنفيذ الجريمة، حتى يتمكن في الاستمرار فيها على نحو يحقق من خلاله نتيجته المرجوة، بشرط عدم حضوره لمسرح الجريمة،

ويقصد بالأعمال المسهلة تلك الاعمال التي تقع مع بداية التنفيذ كترك الخادم لباب المنزل مفتوحا حتى يتمكن اللصوص من الدخول وسرقة المنزل، مع نية مساعدته في ذلك، أو من يناول عصا للمستأجر حتى يتمكن من ضرب غريمه، أما الاعمال المنفذة، فهي تلك الاعمال التي تصاحب الخطوات الأخيرة في تنفيذ الجريمة.

اذا كانت الاعمال التحضيرية السابقة لوعوع الجريمة لا تثير أي اشكال؛ فإن الامر يدق بالنسبة للأعمال المسهلة والمنفذة للجريمة باعتبارها معاصرة لفعل الفاعل لأصلي، فيجعل سلوك الشريك ملتصقا بالجريمة، لذا طرح اشكال في الفقه مفاده، كيف يكن التمييز بين الأعمال المسهلة للجريمة التي تعد اشتراك، وتلك التي تعد أعمالا أصلية مكة للمساهمة الأصلية؟

يجمع الفقه الجنائي على أن **المساعدة المعاصرة** التي تجعل من صاحبها فاعلا أصليا هي المساعدة التي تقع وقت ارتكاب الجريمة في مكان وقوعا، كمن يقدم سكين لصديقه وقت المشاجرة حتى يتمكن من قتل غريمه.

أما اذا كانت **المساعدة المعاصرة**، المتمثلة في الاعمال المسهلة، قام بها الشريك أثناء اقتراف الفاعل الأصلي لجريمته لكن في غير مكان وقوعها، عد المساعد هنا شريكا في الجريمة كمن يقدم معلومات عبر الهاتف من مكان بعيد عن مسرح الجريمة للفاعل الأصلي أثناء قيامه بفتح خزانة حديدية تحوي أموال.

ولا تعتبر المساهمة اللاحقة صورة من صور الاشتراك، وانما جرلايمة قائمة بذاتها، ومثال ذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المستعملة في الجريمة.

ب-اعتياد إيواء الأشرار الذين يمارسون اللصوصية والاعتداء على أمن الدولة: اذا كان إيواء الأشرار واخفائهم يعد عملا يتم بعد ارتكاب الجريمة وبالتالي فلا يعد اشتراكا ف الجريمة ، وانما يشكل جريمة مستقلة بذاتها×؛ الا أن المشرع اقحم صورة إيواء الأشرار ومساعدته ضمن صور الاشتراك عندما قرر ذلك في نص المادة 43 ق.ع.ج

غير أنه حتى يكون إيواء الأشرار صورة للمساعدة المكونة لصفة الشريك لا بد من توافر شرطين:

1-**توافرعنصر الاعتياد؛** بمعنى ان الجاني قد العتاد على تقديم المسكن للجناة الفاعلين الأصليين، وه عنصر التكرار، اما ارتكب الفعل مرة واحدة لا يعد هذا الشخص شريكا في الجريمة.

2-**أن تندرج الجريمة محل الاشتراك ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة،** والتي تمس الأمن العمومي أو المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.

كما نص المشرع على حالة خاصة للاشتراك في نص المادة 91 الفقرة 2 ق.ع.ج

التي لا تقتصر على الايواء فقط ب ل أي مساعدة لاحقة، وهي تتمثل في :

1-تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة المساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون ان يكون قد وقع ليه اكراه مع علمه بنواياهم.

2-حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول الى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفاء أو نقل أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت.

الركن الثاني للاشتراك: الركن المعنوي

يعد العلم شرطا أساسيا لقيام صورة الاشتراك ف الجريمة الى جانب السلوك المادي المتمثل في الأعمال التحضيرية او الاعمال المسهلة او المنفذة للجريمة، او إخفاء الفاعل الاصلص في جرائ مضد أمن الدولة وذلك حسب المادة 42 و43 من قانون العقوبات.

ان علم الشريك بالجريمة التي يشترك فيها يرتبط بتوافر ارادته

الفرع الثالث: أحكام خاصة بالاشتراك

***حكم الشروع في الاشتراك**: ومثال ذلك الشريك الذي قدم يد المساعدة كاملة للفاعل الأصلي كان يسلمه مسدسا لقتل شخص معين، ولكن هذا الأخير يتخلى عن تنفيذ جرمته، ، فهل يعاقب الشريك بالرغم من العدول الاختياري للفاعل الأصلي؟

الرأي الفقهي الراجح انه لا عقوبة على الشروع في الاشتراك، لان نشاطه يفقد المصدر الذي يستمد مه صفته غير المشروعة، وهي ركن لقيام الاشتراك.

-حكم الاشتراك في الاشتراك: قد يحدث ان يوجد شريك اخر يتوسط عمله بين الفاعل الأصلي والشريك، ويكون لنشاطه علاقة مباشرة بالجريمة، مثال ذلك أن يطلب الفاعل من الشريك أن يحضر له سلاحا لارتكاب جريمة القتل، فيقوم هذا الشريك باستعارة سلاح الجريمة من شخص ثالث ليسلمه للفاعل الأصلي، فهل تكفي العلاقة غير المباشرة بين شريك الشريك والفاعل الأصلي لتجريم عمل الشخص الثالث؟

الرأي الراجح فقها هو القائل بأن القانون يشترط توافر علاقة سببية بين نشاط الشريك وبين وقوع الجريمة، دون اشتراط ان تكون هذه العلاقة مباشرة بينهما، وأن تكون الجريمة قد وقعت بناءا على المساعدة والمعانة، وبالتالي يعاقب شريك الشريك، على اعتبار ان الشريك فو شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها.

المطلب الثالث: عقوبة المساهمة الجنائية

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي

يعاقب الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للجريمة حسب ما هو منصوص عليه قانونا ، سواء اكان فاعلا مباشرا، أو محرضا، أ, فاعلا معنويا.

الفرع الثاني: عقوبة الشريك

حدد المشرع الجزائري عقوبة الشريك في نص المادة 44 ق.ع.ج، اذ قرر له العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي شارك فيها مع استثناء المخالفة في الاشتراك التي لا يعاقب عليها.